المستشار
احمد البدري

Legal Consultant
Ahmed Elbadry

الموضوع
استئناف الحكم الصادر في الدعوي رقم ... لسنة ... تعويضات ..... جلسة / /

بناء على طلب الطالب وتحت مسئوليته

وكيل الطالب

أحمد إبراهيم محمد المحامي

إنه في يوم الموافق / / ٢٠٢٠، الساعة

بناء على طلب السيد / ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ / أحمد ابراهيم محمد المحامي الكائن مقره في فيلا ٩ -البنفسج ٧- التجمع الأول-القاهرة الجديدة –القاهرة.

انا ..... محضر محكمة .....قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه الى حيث اقامة:

١-السيدة/ .....

المقيمة / .....

مخاطبا مع/ .....

وأعلنتها بالآتي

الطعن بالاستئناف علي الحكم الصادر في الدعوي رقم ... لسنة ..... تعويضات ..... احكام جلسة / / والقاضي منطوقة حكمت المحكمة: -

وحيث أن هذا الحكم قد جاء مجحفا بحقوق المستأنف فانه يطعن عليه بالاستئناف وذلك للأسباب التالية: -

اولا: قبول الاستئناف شكلا طبقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات:

وذلك طبقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات على ان ((ميعاد الاستئناف أربعون يوما مالم ينص القانون على غير ذلك، ويكون الميعاد خمسة عشر يوما في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوما بالنسبة للنائب العام اوم من يقوم مقامة)) وحيث ان الحكم صدر بتاريخ / / وتم استئنافه بتاريخ اليوم فان الاستئناف يكون قد اقيم في الميعاد المقرر ويتعين قبوله شكلا.

ثانيا: من حيث الموضوع:

١-الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب: -

ذهبت محكمة النقض الي ان الخطأ في تطبيق القانون الذي يعيب الحكم ويؤدي الي نقضه هو ما يؤثر في النتيجة التي انتهي اليها.

(نقض رقم ٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ص ١١٥٧)

وحيث ان محكمة اول درجة قضت ..... جنيه مصري تعويضا ماديا وادبيا للمستأنف ضدها رغم انتفاء اركان المادة ١٦٣ من القانون المدني والتي نصت على "كل خطاء سبب ضرر للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض "ولذلك يشترط للحكم بالتعويض وجود خطاء وضرر وعلاقة سببيه وبالنظر للمستندات المقدمة للمحكمة يتبين للهيئة الموقرة ان المستأنف لم يصدر منه خطاء كما أن المستأنف ضدها لم يصبه أي ضرر من قبل المستأنف حتى تطالب بالتعويض ويأكد ذلك صدور حكم نهائي من محكمة جنح مستأنف ..... برفض الدعوي المدنية وذلك في الجنحة رقم ..... لسنة ....جنح .... والمستأنفة برقم .... لسنة ..... جنح مستأنف ..... والتي ادعت فيها كذبا انه تعدي عليها بالضرب كما انها حصلت علي منقولاتها الزوجية امام المحكمة العسكرية وذلك في القضية رقم ..... لسنة ..... جنح ..... وتم تقديم مستندات تأكد ذلك امام محكمة اول درجة .

واما المستندات المقدمة منها وهي عبارة عن استشارة طبيب نفساني وتغيبها عن العمل هي مستندات ضوئية لا قيمه لها في الاثبات حيث انها لم تصدر من مستشفى حكومي لذلك نجحد كافة الصور الضوئية المقدمة في الدعوي واما تغيبها عن العمل فهو امر يرجع اليها لا دخل للمستأنف فيه.

٢-عدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها:

حيث ان المستأنفة قامت بتحرير المحضر رقم ..... لسنة ..... جنح ..... ضد المستأنف تتهمه فيه بالتعدي عليها بالضرب وادعت فيه مدنيا مطالبة بالتعويض وصدر حكم محكمة جنح ..... بالقاهرة الجديدة بجلسة / / ببرأة المستأنف ضده ورفض الدعوي المدنية ولم تكتفي بذلك بل قامت باستئناف الشق المدني وصدر فيه حكم محكمة جنح مستأنف .... والتي قيدة برقم .... لسنة ..... بجلسة / / بقبول الاستئناف شكلا ورفض موضوع الاستئناف وتأييد حكم اول درجة القاضي منطوقة برفض الدعوي المدنية وبذلك أصبح الحكم نهائي وبذلك لا يجوز نظر دعوي التعويض المرفوعة من المستأنفة ضدها لسابقة الفصل فيها حيث تنص المادة ١١٦رقم من قانون المرافعات "الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها "

اما بالنسبة للجنحة رقم .... لسنة .... جنح ..... والتي قضت بمعاقبة المستأنف حبسه ستة اشهر منهم ثلاث شهور عن تبديد المنقولات الزوجية وثلاث شهور لأنه صدر منه سلوك مضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكري فان المنقولات الزوجية قام المستأنف بتسليمها للمستأنف ضدها عن طريق المحكمة العسكرية وتم تقديم حافظة مستندات رسمية امام محكمة اول درجة صادرة من القضاء العسكري بتسلم المستأنف ضدها منقولاتها الزوجية بالرغم من انها لا تملك قائمة منقولات زوجيه لكون الزوج هو من قام بشراء تلك المنقولات الزوجية.

وأما السلوك فان القضاء العسكري عاقب المستأنف لكونه ..... وخالف مقتضيات النظام .....ولذلك تم التصديق على الحكم مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس.

ثانيا/الأخلال بحق الدفاع ومخالفة ما هو ثابت بالمستندات وعدم أحقية المستأنف ضدها في المطالبة بالتعويض ورفض الدعوى:

حيث ان محكمة اول درجة ألزمت المستأنف بمبلغ التعويض والمصروفات رغم دفعه بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وتسليم المستأنف ضدها منقولاتها الزوجية وتقديم مستندات رسمية تأكد ذلك وعدم صدور خطاء من المستأنف اتجاه المستأنف ضدها وكذلك عدم اصابتها باي اضرار مادية او أدبية حتى تطالب بالتعويض.

فلهذه الاسباب والاسباب الأخرى التي سيبديها المستأنف بجلسات المرافعة الشفوية والمذكرات التحريرية ولما تراه عدالة المحكمة من اسباب أفضل فان المستأنفة تطعن على الحكم بالاستئناف الماثل.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من صحيفة الاستئناف وكلفتها بالحضور أمام محكمة .....الكائنة ..... أمام الدائرة ( ) بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / /٢٠٢٠ من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم /

أولا/ قبول الاستئناف شكلا

ثانيا /وفي الموضوع

١-أصليا/عدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها

٢-احتياطيا/رفض الدعوي

والزامها بالمصاريف واتعاب المحاماة.

ولأجل العلم//